

الدر المختار

وأما العبد فلا يملك تزويجه إلا من يملك إعتاقه .

درر .

(فإن نكحوا بالإذن فالمهر والنفقة عليهم) أي على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه (ويسقطان بموتهم) لفوات محل الاستيفاء (وبيع قن فيهما لا) يباع (غيره) كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة إن قدر .

نهر وقنية (ولكنه يباع في النفقة مرارا) إن تجددت